

- 23 . شهادة في تسريح المواد العلفية المتمتعة بالامتيازات الجبائية.
24 . شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الحيوانات الحية المعدة للتربية.
25 . شهادة إثبات الحالات الاستعجالية لذبح الحيوانات خارج المسلخ.

الصيد البحري وتربية الأسماك :

- 1 . مؤهل رايس سفينة ملاحه دولية.
2 . مؤهل رايس سفينة ملاحه ساحلية.
3 . شهادة كفاءة للصيد البحري.
4 . مؤهل ميكانيكي للصيد البحري.
5 . شهادة ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات.
6 . بطاقة مهنية لصياد بحري.
7 . دفتر طاقم مركب صيد بحري.
8 . دفتر مهني لرجال البحر.
9 . بطاقة تسجيل وقتي.
10 . شهادة تزود بالوقود المدعوم.

استغلال الملك العمومي للمياه :

- 1 . بطاقة مهنية لمقاولات حفر الآبار المائية.

جماية الأراضي الفلاحية والتنظيم العقاري الفلاحي :

- 1 . شهادة في اختبار التربة.

- 2 . شهادة في صبغة أرض.

- 3 . محضر تحويز.

- 4 . شهادة حوز.

- 5 . شهادة في رفع اليد.

- 6 . محضر تسليم قطعة إصلاح زراعي.

النهوض بالاستثمارات الفلاحية :

- 1 . وصل إيداع التصريح بالاستثمار.

- 2 . شهادة في بداية إنجاز مشروع.

جتجويد سلالة الخيل :

- 1 . شهادة في استعمال فحل للتجويد في الإسطبلات الخاصة.

- 2 . شهادة تصدير.

- 3 . شهادة نسب.

جتنظيم سباقات الخيل :

- 1 . شهادة في صفة مالك خيول.

الإرشاد والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري :

- 1 . شهادة الكفاءة المهنية.

- 2 . مؤهل التقني المهني.

- 3 . شهادة ختم التكوين المهني.

- 4 . شهادة صياد بحري.

- 5 . شهادة رتاق شبك.

- 6 . شهادة محركاتي للصيد البحري.

- 7 . شهادة ربان صيد ساحلي.

- 8 . شهادة ربان صيد بالأعماق.

- 9 . شهادة ميكانيكي صيد بحري.

- 10 . شهادة غواص.
11 . شهادة تقني في النجارة البحرية.
12 . شهادة بحري في تربية الأحياء المائية.
13 . شهادة تقني في تربية الأحياء المائية.

البحث والتعليم العالي الفلاحي :

- 1 . شهادة ترسيم.

- 2 . شهادة في تأجيل الترسيم.

- 3 . شهادة حضور.

- 4 . شهادة سيرة جامعية.

- 5 . بطاقة طالب.

- 6 . بطاقة مكتبة.

- 7 . شهادة مغادرة.

- 8 . شهادة نجاح.

- 9 . كشف أعداد.

- 10 . شهادة ختم الدروس.

- 11 . شهادة تقني سام.

- 12 . الشهادة الوطنية لمهندس.

- 13 . شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

- 14 . شهادة الدراسات المعمقة.

- 15 . شهادة في التأهيل الجامعي.

- 16 . شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية.

الفصل 2 - يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر تسليم المتعاملين معها الشهادات الإدارية المطلوب الاستظهار بها لدى الجهات الأجنبية طبقاً لأحكام الفصل الأول جمن الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تُلغى أحكام الأمر عدد 191 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
جتونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1802 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بضبط جمقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي جعلى شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

إن رئيس الجمهورية،

جباقتراح من وزير الفلاحة،

جبعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 جماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصل 47 منه،

وتخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها عن طريق الإكثار النباتي الحق في استخلاص معلوم جتقديري يساوي مليونين (2 من المليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى الشتلات العادية.

الفصل 7 - تحدد المعاليم المستوجبة على كل عينة بذور الخاضعة إلى التحاليل بالمخابر الرسمية لمراقبة البذور التابعة لوزارة الفلاحة كما يلي :

المعلوم (بالدينار)	جنوع التحليل
3	النقاوة
5	الإنبات
5	اختبار القوة
2	وزن 1000 غرام
3	جنسبة الرطوبة
2	الوزن الخصوصي
10	اختبار في الفطريات
3	اختبار في مرض ديدان الأرض (النيماتود)
3,5	اختبار فيروس
5	اختبار بكتريولوجي

ويخول إصدار بطاقة دولية برتقالية الحق في استخلاص معلوم جقدره ستون دينار (60,000 دينار) جعن كل حصة.

الفصل 8 - تخول المصادقة على إنتاج البذور والشتلات الموردة الحق في استخلاص معلوم حدد كما يلي :

- شتلات الأشجار المثمرة والغابية : عشرة مليمات (10 من المليمات) جعن كل شتلة.
- شتلات الخضروات وأصناف نباتات الزينة : جمليمان (2 من المليمات) جعن كل شتلة.

- البطاطا : دينار واحد (1 دينار) جعن كل طن.
- عينة من البذور نعشرون دينارا (20 دينار) جعن كل عينة.

الباب الثالث

المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي

الفصل 9 - تحدد مبالغ المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي حسب مجموعات الأنواع النباتية طبقا لجدول التالي :

المعاليم المستوجبة جعن الترسيم (بالدينار في السنة)	مجموعات الأنواع النباتية
250	المجموعة I : حبوب وأعلاف شتوية وبقول غذائية.
300	المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وزراعات الخضروات الموسمية.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 للمؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا جبقامة الانتظار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

جيصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مقدار المعلوم المستوجب على جترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي المستوجب على شهادات الاستنباط النباتي بعد جترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

الفصل 2 - يتم دفع المعاليم المستوجبة عن العمليات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر قبل القيام بالعمليات المطلوبة ضمن جحسابات أموال المشاركة المسمى "جحسابات حماية النباتات" جتحت جعنوان مخصص لمراقبة البذور والشتلات.

الباب الثاني

المعاليم المستوجبة للمصادقة على إنتاج البذور والشتلات

الفصل 3 - تستعمل المعاليم المستوجبة للمصادقة على إنتاج حقول البذور والشتلات لتغطية مصاريف التحاليل المجراة في المخابر.

الفصل 4 - تخول المصادقة على إنتاج بذور وشتلات الأنواع النباتية الحق في استخلاص معلوم يضبط كما يلي :

جفئات البذور الأنواع النباتية	البذور قبل الأساسية جبالدينار في الهكتار	البذور الأساسية ومثبتة الصلوحية جبالدينار في الهكتار
الحبوب	7	3,5
الزراعات العلفية والصناعية والخضروات والورود	10	7
أنواع ذات الإكثار النباتي	25	15

الفصل 5 - تخول المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة مليمات (10 من المليمات) جلكل شتلة بالنسبة إلى الشتلات العادية ومعلوم قدره مائتان وخمسون مليما (250 من المليمات) جلكل جشتلة بالنسبة إلى الشتلات الأساسية والشتلات مثبتة الصلوحية.

الفصل 6 - تخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها بطريقة الزراعة المباشرة الحق في استخلاص جمعلوم تقديري يساوي مليون واحد (1 من المليمات) جلكل شتلة بالنسبة إلى الشتلات العادية.

المجموعة (3) جبالدينار	المجموعة (2) جبالدينار	المجموعة (1) جبالدينار	المعالم
20	30	50	حقسط السنة الثالثة
20	40	60	. قسط السنة الرابعة
40	60	80	. قسط السنة الخامسة
40	80	100	حمن السادسة إلى الخامسة والعشرين
10	10	10	. معالم في حالة الجفج بصفة جمتأخرة
30	30	30	IV - معلوم يستخلص عند الترسيم أو التشطيب من السجل الوطني للمطالب أو السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي :
20	20	20	أ . رفع إسقاط الحق
2	2	2	ب . كل معلومة أخرى
10	10	10	ج . تسليم نسخة من الترسيم جبالسجل أو شهادة رفض الترسيم
			د . تسليم نسخة رسمية من جمطلب شهادة الاستنباط النباتي

المجموعة (1) نجشنتلات الزراعات السنوية.

المجموعة (2) : أشجار وشجيرات مثمرة وغابية وكروم.

المجموعة (3) جنباتات وشجيرات الزينة والطبية والعطرية.

الفصل 11 . يطبق الفحص المبسط المنصوص عليه بالجدول أعلاه
عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية القيام
بإجراء فحص يقتصر على قائمة من الخصائص المحددة مسبقا لكل نوع
جنباتي بالنسبة إلى أصناف البذور والشتلات ذات الأصل الطفري.

الفصل 12 . عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات
والمستنبطات النباتية أن توكل فحص أصناف البذور والشتلات التابعة
جللنوع النباتي المحدد إلى مصلحة أجنبية يجب على الطالب أن يسدر :

1 . مصاريف الملف : 30 دينار.

2 . مبلغ معلوم الفحص المحدد بالفاتورة المضبوطة من قبل
المصلحة الأجنبية.

ويوافق معلوم الفحص إما معلوم الفحص الذي أجري من قبل
المصلحة التي أجرت الفحص أو إذا لم تتوفر لديها أية نتيجة اختبار
جبالنسبة إلى صنف البذور والشتلات المعني أو ثمن شراء النتائج
المتوفرة.

الفصل 13 . وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
جبالرأند الرسمي للجمهورية التونسية.

جتونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

المعالم المستوجبة جغن الترسيم جبالدينار في السنة	مجموعات الأنواع النباتية
350	المجموعة III : جبطاطا وزراعات الخضر غير الفصلية ونباتات الزينة والعطورية والطبية.
800	المجموعة IV : - أشجار التفاحيات ذات النوى والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية.

الباب الرابع

المعالم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية

الفصل 10 . تضبط المعالم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية
جطبقا للجدول الموالي :

المعالم	المجموعة (1) جبالدينار	المجموعة (2) جبالدينار	المجموعة (3) جبالدينار
I - معلوم تكوين المطلب : أ . في حالة فحص الزراعات كل جسنة تجريبية.	250	250	150
ب . في حالة فحص مبسط	100	100	100
ج . في حالة عدم حصول الفحص في تونس :	15	15	15
جيوظف معلوم وحيد إضافة إلى المعالم المضبوطة من قبل المصلحة الأجنبية.			
II - المعالم المستخلصة عند تسلم شهادة الاستنباط النباتي :			
أ . عند تقديم الطلب	20	20	15
ب . عند تسليم الشهادة	10	10	10
ج . عندما لا تبيين التسمية على المطلب	10	10	10
د . معلوم تغيير التسمية	20	20	20
هـ . معلوم على طلب أولوية	20	20	20
و . معلوم تصحيح خطأ مادي / جبالصفحة	5	5	5
III - معلوم جنوي للإبقاء جعلى صلوحية الشهادات :			
حقسط السنة الأولى	30	15	15
حقسط السنة الثانية	40	20	15